

وسائل الحماية الصحية:

1- الوسائل البشرية: سوف نركز في هذا الإطار على الجانب البشري كآآتي:

(أ) - المستخدمون الطبيون العامون في الصحة العمومية: حددت المادة 20 من المرسوم التنفيذي 393/09 المؤرخ في 2009/11/24 ج.ر عدد 70 الأسلاك المكونة للممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية إلى ثلاث 3 أسلاك هي (سلك الأطباء العامين و سلك الصيادلة العامين وسلك جراحي الأسنان العامين).

بخصوص الأطباء العامين فقد اقتضت المادة 21 تقسيمهم إلى ثلاث 3 رتب (أطباء عامين، أطباء عامين رئيسيين وأطباء عامين رؤساء)

ويقوم الأطباء العامين في الصحة العمومية بضمان تشخيص وعلاج وحماية الأمومة والطفولة والحماية الصحية في الوسط العمالي والمراقبة الطبية والوقاية العامة والتربية الصحية.

أما الأطباء العامون الرئيسيون في الصحة العمومية فهم مكلفون بالإضافة إلى صلاحيات الأطباء العامين، بضمان تطوير البرامج الوطنية في الصحة العمومية والمساهمة في إعداد مشاريع المصلحة (المؤسسة الاستشفائية) وضمان الخبرة الطبية.

أما الأطباء العامين الرؤساء في الصحة العمومية زيادة على أعمال الأطباء العامين والرئيسيين فهم مكلفون بمتابعة وتقييم البرامج الوطنية للصحة العمومية.

بخصوص الصيادلة العامين فقد تم تقسيمهم كذلك إلى 3 رتب حسب المادة 30 حسب نفس التقسيم:

عن الصيدلة العامين فيقومون بضمان الخبرات والأبحاث والتحليلات البيولوجية والتحضيرات الصيدلانية وتوزيع المواد الصيدلانية وأيضاً التربية الصحية.

أما الصيادلة الرئيسيون فهم يكلفون بالإضافة إلى المهام المسندة للصيدلة العامين بضمان الخبرات البيولوجية والدوائية.

وعن الصيدلة الرؤساء فيقومون بضمان تأطير البرامج الوطنية الصحية المتعلقة بالصيدلة أي في مجال تخصصهم وأيضاً إعداد وتقييم خطة عمل سنوية بخصوص الأدوية والعناد الطبي.

أما بخصوص جراحي الأسنان العامين في الصحة العمومية فقد تم تقسيمهم كذلك إلى ثلاث رتب طبقاً لنص المادة 39 من المرسوم التنفيذي 393/09:

جراحو أسنان عامين: مكلفون بموجب المادة 40 بضمان التشخيص والعلاج والوقاية والمساهمة في تكوين مستخدمي الصحة.

جراحو أسنان رئيسيون: يقومون بضمان بتقييم البرامج الوطنية لجراحة الأسنان.
جراحو أسنان رؤساء: يكفون أيضا بمتابعة وتقييم البرامج المتعلقة بالفم والأسنان والمساعدة في توفير الأعمال الصحية في المجال.

(ب)- **المستخدمين الطبيين المتخصصين:** (وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 394/09 المؤرخ في 2009/11/24 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية).

يعتبر الممارسون الطبيون المتخصصون في الصحة العمومية موظفون وهم بذلك مسيروا طبقا لأحكام الوظيف العمومي (الأمر رقم 03/06) فيتمتعون بنفس الحقوق المقررة لفئة الموظفين ويتحملون نفس الالتزامات القانونية بالإضافة إلى الحقوق والالتزامات الواردة في قانون الصحة المتعلقة بالممارسين الطبيين، وكذا الحقوق والالتزامات المقررة للممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية طبقا للمادة التاسعة 09 من المرسوم التنفيذي 394/09: وذلك ابتداء من تقديم العلاج المتخصص يتميز بالتنوع ومواكبة التطور الطبي من أجل التكفل الحسن بالمرضى والمساهمة في تكوين وتطوير مستخدمي الصحة، والمساهمة في إعداد البرامج للصحة والسهر على تطبيقها وكذا إعداد الحصيلة السنوية للنشاطات.

أما فيما يخص رتبهم فقد تم تقسيمهم إلى ثلاث 3 رتب مهنية هي: ممارس أخصائي مساعد، وممارس أخصائي رئيسي، وممارس أخصائي رئيس.

(ج)- **سلك الأساتذة المساعدون الإستشفائيون الجامعيون:** وينظمهم المرسوم التنفيذي رقم 129/08 المؤرخ في 2008/04/30 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الإستشفائي الجامعي بحيث يكلف الأستاذ المساعد طبقا للمادة 28 وتحت رقابة المسؤول المكلف بالسلطة البيداغوجية بإعطاء تكوين في إطار دروس حسب الحجم الساعي المنصوص عليه قانونا وكل مستند بيداغوجي آخر بالإضافة إلى المساهمة في رفع مستوى المعارف في العلوم الطبية.

وأما في المجال الصحي فيكلف الأستاذ المساعد الإستشفائي الجامعي طبقا للمادة 29 من المرسوم 129/08 بضمان كل علاج مرتبط بكفاءته وضمان خدمات صحية ذات صلة باختصاصه في المؤسسات الصحية.

إضافة إلى هذه الرتب نجد سلك الأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين والذين يضمون رتبتين:

محاضر قسم (ب) و محاضر قسم (أ)

(د) - أسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية: ينظم هذه الأسلاك المرسوم التنفيذي رقم 121/11 المؤرخ في 20/03/2011 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك شبه الطبية للصحة العمومية (ج.ر.17).

يلتزم شبه الطبيين للصحة العمومية طبقاً للمادة الثامنة 8 من نفس المرسوم بالاستعداد الدائم للعمل، والقيام بالمداموات التنظيمية داخل المؤسسات الصحية.

(هـ) - سلك القابلات في الصحة العمومية: منظم بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 120/11 المؤرخ في 20/03/2008 الخاص بالقانون الأساسي للموظفات المنتميات لسلك القابلات في الصحة العمومية بحيث اقتضت المادة 2 من هذا المرسوم على أن تكون الموظفات المنتميات لسلك القابلات في الخدمة لدى المؤسسات العمومية التابعة لوزارة الصحة، وباعتبار القابلات في قطاع الصحة موظفات فهن يخضعن تبعاً للقانون المنظم للتوظيف العمومي الأمر (03/06) ويستفيدون من نفس الحقوق ويخضعون لنفس الواجبات. غير أنه وفقاً لأحكام المرسوم 122/11 تستفيد القابلات بموجبه بجملة خاصة من الحقوق أيضاً كالحق في النقل عندما يكن ملزمات بالعمل الليلي أو القيام بالمداموة، والحق في الإطعام داخل الهيئات الصحية والحق في اللباس المتمثل في البذلة الطبية الخاصة أثناء ممارسة مهنتهن، وكذلك الحق في التغطية الصحية الوقائية في إطار طب العمل إضافة إلى ذلك تستفيد القابلات بتوفير كل الظروف الضرورية لتأدية مهامهن وكذا من شروط الصحة والسلامة المرتبطة بطبيعة نشاطهن إلى جانب استفادتهن من التكوين وتحسين المستوى وتعيين المعارف.

أما بالنسبة للتزامات المهنية فعلى القابلات في الصحة العمومية الاستعداد الدائم للعمل والقيام بكل المداموات وذلك بمقتضى المادة 7 من المرسوم السابق 122/11.

وتصنيف هؤلاء القابلات مذكور في المادة 19 وهن كالتالي: رتبة قابلة، قابلة رئيسية ورئيسة قابلة في الصحة العمومية، رتبة قابلة متخصصة في الصحة العمومية، قابلة رئيسية في الصحة العمومية. وتكلف القابلات بضمان الفحوص وتقديم تشخيص الحمل ومراقبة واستقبال المواليد الجدد والتكفل بهم.

(و) - سلك الأعوان في التخدير والإنعاش في الصحة العمومية: (المرسوم التنفيذي رقم 235/11 المؤرخ في 03/07/2011 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش في الصحة العمومية). ويضم هذا السلك الرتب الأساسية التالية:

- عون طبي في التخدير والإنعاش.

- عون طبي في التخدير والإنعاش رئيسي.

- عون طبي في التخدير والإنعاش في الصحة العمومية.

-عون طبي في التخدير والإنعاش ممتاز في الصحة العمومية.
يكلف الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش بحضور ممارس طبي متخصص في التخدير والإنعاش، أو في حالة غيابة بحضور وتحت السلطة السلمية للمسؤول الطبي باستقبال المريض ودعمه نفسيا وإعداد مشروع التخدير وتخطيط النشاطات المرتبطة به، ومراقبة عتاد التخدير وتحضيره وذلك بالنظر لحالة المريض ونوع العملية الجراحية وأيضا مدتها الزمنية والقيام في حالة العلاج الإستعجالي بإنعاش المرضى الذين يعانون من صعوبة في وظيفة حيوية واحدة أو في عدة وظائف في جسمهم وكذا القيام بمراقبة المريض.

(ي) - سلك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش في الصحة العمومية الأستاذة: يضم هذا السلك رتبة وحيدة وهي رتبة عون في التخدير والإنعاش في الصحة العمومية أستاذ، وقد حددت المادة 30 من المرسوم 235/11 مهام هؤلاء كالتالي:

- ضمان التعليم النظري والتطبيقي للأعوان الطبيين.
- تأطير الطلبة بالتعاون مع مسؤولي التربصات.
- تنفيذ المشاريع البيداغوجية وتقييمها.
- المساهمة في تنظيم وإجراء الامتحانات.
- المشاركة في إعداد برامج التكوين وإثرائها.